

رضاه بل تأموره ليود بها اختياراً والامن التركة ان لم
يؤصر ويأخذ المصدق الوسط ويجوز اخذ القيمة حتى
اذا وجب سن وقد اخذ الاعلى والادنى ورد
واسترد واعتبر بالقدرد ونها في النصاب الكلي
والوذي واعتبر الأرفع للفقير ونظم المستفاد
الاجنس ونوكبه بحوله واجازة والتعجيل والامعة
في العشر قبل خروج الثمن واجزاه عن نصيب تستفاد
بعد ملكه في ولم نضم الساعى لتعجيله الى فقير
استعج آخر الحول والمأخوذ بالاداء اذا ادى بعد
الامر ضامن وشروط العلم واستقطنا تعيين التأخير
اليوم والدرهم والفقير **فصل** في شاة في خمسين
من الابل مختاراً كان او عواها وسانان في عشر وثلاث
في خمس عشرة واربع في عشرين الى خمسين وعشرين في ثلث

خاص وبنت لبون في ست وثلاثين وحققة في ست
واربعين وجذعة في احدى وستين وستا لبون في ست
وسبعين وحققان في احدى وتسعين الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة الى فوض خمسين وعشرين وتجب ثلث
حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربعة حقاق
الى مائتين ثم تستانف ايداً هذه الحيين الا في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حققة من غير استيناف **فصل**
وتجب تبيع اذ تبعة في ثلثين من البقر والجمال في سنة
في اربعين والوايد كسابه كبيع عشرها في الواحدة او
عقود الى خمسين في سنة وربع ارضين كقولها ان تبيعان
او ثنتان في سبعين في سنة وتبيع في ثمانين مستان
في تسعين ثلاثة اتبعة في مائة تبيعان في سنة
ويتغير الفوض هكذا في كل عشر ولم يوجبوا فيها في الابل

Copyright © King Saud University